

المرفقات: لا يوجد

الموضوع: منتج التحوط من تقلب أسعار العملات عن طريق الوعد

قرار الهيئة الشرعية رقم (١٣٩)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثامن والسبعين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الاثنين ٢٢/٠٢/١٤٤١هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠١٩م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على الطلب المقدم من قطاع الخزينة حول منتج "التحوط من تقلب أسعار صرف العملات عن طريق الوعد"، وفكرته أن يتواعد الطرفان على إجراء مصارفة في أجل مستقبلي بسعر محدد لعملتين مختلفتين بناءً على وعد ملزم لأحد الطرفين، وعند حلول الأجل ينفذ الطرف الملتزم وعده بتنفيذ عملية الصرف وفق السعر المتفق عليه، وفي حال نكول الطرف الملتزم فإنه يعرض الطرف الآخر عن الأضرار الفعلية المترتبة على نكوله عن وعده.

وبعد اطلاع الهيئة على توصية اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية بالموافقة على هذا المنتج الصادرة عن اجتماعها الثالث والعشرين بعد الثلاثمئة، والمنعقد يوم الأربعاء ٣/٠٢/١٤٤١هـ، الموافق ٢/١٠/٢٠١٩م. وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة إجازة منتج "التحوط من تقلب أسعار صرف العملات عن طريق الوعد"، وفق الضوابط الآتية:

١. لا يجوز إلزام الطرف الملتزم بتنفيذ عملية المصارفة عند حلول الأجل، وإن نكل عن

الوفاء بالوعد فعليه تعويض الطرف الآخر عن الأضرار الفعلية الناتجة عن نكوله،

ويشمل ذلك الأضرار الإضافية الناتجة عن الضرر كأجور المحاماة ولا يشمل الفرصة الفائتة أو البديلة.

٢. يقتصر في تنفيذ هذا المنتج على أغراض التحوط من تذبذب أسعار الصرف لا المتاجرة.

٣. يراعى عند العمل بالمنتج قرار الهيئة الشرعية ذي الرقم (١٨) وموضوعه: "الضوابط الشرعية للصرف"، والقرار ذي الرقم (١٣٥) وموضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد".

والله أعلم، وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)



أ. د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)



أ. د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)



أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)



د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً)

